



٥ أكتوبر ٢٠٢٠

التاريخ:

إشارة:

تعميم رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠م

بشأن الإلتزام بفترة الحجر بعد السفر أو بسبب الإصابة بفيروس كورونا المستجد

وكيل الوزارة
إستنادا إلى:

- قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
- تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم ١٣ بشأن دليل سياسات وإجراءات وقواعد عودة العمل التدريجية في الجهات الحكومية .
- التعميم رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن متطلبات السلامة العامة والإشترطات الصحية والوقائية .
- كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم ٣١٦٢٣ المؤرخ ٢٠٢٠/٨/٦ بشأن الإلتزام بكافة الإجراءات بشأن متابعة تنفيذ الإشرطات الصحية المتعلقة بمكافحة فيروس كورونا المستجد .

لذلك

على جميع موظفي مكتب وزير الدولة لشئون مجلس الأمة الإلتزام والتقييد بما يلي:
أولا: عدم مباشرة العمل والإلتزام بفترة الحجر في الحالات الآتية :-

١- العودة من السفر .


٢- الإصابة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩).

ثانيا: في حالة إشتباه الموظف بإصابته بفيروس كورونا المستجد أو مخالطة أي مصاب المبادرة بالتوجه للوحدات الصحية المختصة لفحص حالته للتأكد من خلوه من الإصابة بالفيروس.

وفي جميع الأحوال على الموظف فور مباشرته للعمل بعد قضاء فترة الحجر بسبب السفر أو الإصابة تقديم ما يثبت سفره أو إصابته.

ومن يخالف هذه القواعد يعرض نفسه للمساءلة التأديبية.

وكيل الوزارة


عبدالله محمد العبدول في
وكيل الوزارة
②